

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٦١٩٧م^٢، الكائنة بشارع النصر أرض المجرر بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة لصالح وزارة العدل لإقامة مجمع محاكم دمنهور عليها (منها مساحة ١١٩٧م^٢، بالمجان، ومساحة ٥٠٠٠م^٢ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين الأراضي) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٧٣, ٨٥م تطل على مصنع سجاد دمنهور .

الحد القبلي : بطول ١٥, ٨٥م تطل على جار ثم شونة خاصة بشركة الكهرباء .

الحد الشرقي : بطول ٢٥, ٧٣م تطل على طريق النصر .

الحد الغربي : بطول ٧٠, ٧٣م تطل على أرض فضاء ملك الغير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل